

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

في المملكة الاردنية الهاشمية

(2017-2013)

المحتويات

الصفحة

4	1 المقدمة
5	1.1 الرؤية
5	2.1 الرسالة
5	3.1 المبادئ الأساسية
6	4.1 الغاية من الاستراتيجية
	2. منهجية اعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة
7	الفساد
7	1.2 منهجية اعداد الاستراتيجية
11	2.2 مفهوم الفساد
12	3. منظومة مكافحة الفساد في الأردن
12	1.3 الإطار التشريعي لمكافحة الفساد
16	2.3 الإطار التنظيمي لمكافحة الفساد
21	3.3 السياسات الوطنية لمكافحة الفساد
23	4.3 نتائج تحليل المخاطر ومنظومة مكافحة الفساد
23	1.4.3 نتائج تحليل منظومة مكافحة الفساد

24	2.4.3 نتائج تقييم المخاطر
25	3.4.3 فاعلية آليات التحقيق والوقاية، ورفع مستوى التوعية
27	5.3 إجراءات المعالجة للمخاطر
	4. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
27	للعوام 2013-2017
27	1.4 الاهداف الاستراتيجية
30	2.4 تنفيذ الاستراتيجية ومراقبة ومتابعة عملية التنفيذ
32	3.4 القطاعات ذات الاولوية
34	5. خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

1 . المقدمة

يعتمد تقدم الدول والمجتمعات على مقدرتها على وضع الاطر التشريعية والمؤسسية والعملياتية المناسبة التي ترسخ مبادئ النزاهة والحاكمية الرشيدة، والشفافية والمساءلة والمحاسبة. وعلى الرغم من اهمية وجود الاطر التشريعية والمؤسسية، فان الضمانة الحقيقية لتحقيق التقدم المنشود هو تطبيق التشريعات بعدالة ومساواة وضمان فعالية وكفاءة الجهات المعنية بمكافحة الفساد.

ويشكل الفساد عائقاً أساسياً لتنفيذ القوانين وتطور المجتمعات الحديثة، ولا يمكن ان يكتب لجهود إجتثاث الفساد ومكافحته النجاح المنشود، الا بتضافر جهود كافة المؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني لترسيخ ثقة المواطنين بالمؤسسات الوطنية من خلال تبني وتنفيذ سياسات فعالة للحاكمية الرشيدة والنزاهة وتفعيل الثقافة المجتمعية الراضية للفساد وكشف مواطنه وأسبابه.

ولتنسيق جهود الجهات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته في اطار من العمل الاداري والمؤسسي، فان ذلك يتطلب وجود استراتيجية وطنية وخطة عمل تحدد المهام والانشطة والمسؤوليات في اطار زمني محدد للتنفيذ. وكان جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم قد وجه الحكومات المتعاقبة لوضع وتبني استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. حيث تم وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد للفترة 2008- 2012، وبعد انتهاء مدة هذه الاستراتيجية تم مراجعة الاستراتيجية وتحليل بيئة العمل بما فيها التشريعات والاطر المؤسسية والسياسات

للوقوف على نقاط القوة والضعف، وتحديد المخاطر التي واجهت عمليات التنفيذ، وبالتالي تحديد الاهداف والبرامج والسياسات للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبناء على ذلك، فقد تم اعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد للفترة 2013 -2017، تضمنت رؤية ورسالة ومبادئ اساسية، واهداف لتحقيق هذه الرؤية، كما تضمنت خطة عمل للتنفيذ حددت فيها المهام والانشطة المطلوبة لتحقيق الاهداف الوطنية وتحديد مسؤولية كافة الشركاء المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية، بالإضافة الى تحديد اطار زمني للتنفيذ والمراجعة والتقييم.

1.1 الرؤية:

نظام تشريعي واداري واعلامي فاعل وكفؤ يعزز مبادئ النزاهة الوطنية و يرسخ ثقة المواطنين بالمؤسسات الوطنية.

2.1 الرسالة:

تطوير وتنفيذ سياسات فاعلة لترسيخ مبادئ النزاهة الوطنية من خلال تفعيل الثقافة المجتمعية الرافضة للفساد، ووضع آليات عمل واستراتيجيات فاعلة قادرة على تجفيف منابع الفساد والحد من انتشاره في المجتمع بمشاركة وتعاون جميع مؤسسات القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منه والقضاء عليه.

3.1 المبادئ الاساسية

تستند الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الى المبادئ الأساسية التالية:-

- الإرادة السياسية الجادة لتعزيز النزاهة الوطنية ومكافحة الفساد.

- سيادة القانون.

- احترام حقوق الإنسان ومنع اغتيال الشخصية.

- ترسيخ مبادئ النزاهة على المستويين الشخصي والمؤسسي.

- الشفافية والمساءلة.

- إستقلال القضاء.

- التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة.

- المشاركة المجتمعية.

- متابعة تنفيذ الاستراتيجية.

4.1 الغاية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

تهيئة البيئة المناسبة للوقاية من الفساد وترسيخ الثقافة المجتمعية المناهضة له من خلال

ايجاد اطار عمل اداري وقانوني متطور وفاعل للقطاعين العام والخاص ومؤسسات

المجتمع المدني، وزيادة فاعلية وكفاءة الجهات المكلفة بمكافحة الفساد مالياً وادارياً من

اجل تعزيز الثقة بمؤسسات الدولة.

2. منهجية اعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

1.2 منهجية إعداد الإستراتيجية

اعتمد في اعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام 2013-2017 على مراجعة وتقييم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام (2008-2012)، وكذلك تقييم الاطار التشريعي والتنظيمي والمؤسسي لمكافحة الفساد في الاردن، بالإضافة الى كتب التكليف السامية الموجهة الى الحكومات المتعاقبة، والمبادرات الملكية؛ كمبادرة كلنا الاردن، والاجندة الوطنية ، الى جانب تقرير الخبراء الخاص بمراجعة تنفيذ الاردن لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2011.

كما اعتمد في صياغة الاستراتيجية وخطة العمل على البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال التواصل والتشاور مع الشركاء المعنيين بمكافحة الفساد من القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، والتي تجاوزت 240 لقاءً وورشة عمل، بالإضافة الى المعلومات التي تم جمعها من خلال الاستبانات عبر الإنترنت وعددها 320 استبانة، وكذلك تقارير التقييم السابقة المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث تم إعداد ثمانية تقارير تحليلية. وقد تم تقييم جودة المعلومات التي تم جمعها واحتمال المخاطر المحددة باستخدام المبادئ التوجيهية التحليلية لليوروبول (Europol). كما تم الاعتماد على نتائج منهجية إدارة المخاطر التي تم تنفيذها باستخدام معايير (ISO 31000) و (ISO 31010)، حيث تمكن هذه الآلية من تحديد حالات عدم التأكد واحتمالية ظهور احداث مستقبلية ومدى تأثيرها على تحقيق الأهداف الاستراتيجية. أما ابرز المخاطر التي تم تحليلها فتتمثل بمايلي:

- مدى وجود استراتيجية وخطة عمل لمكافحة الفساد، وفيما اذا طبقت.
- مدى وجود معلومات دقيقة عن طبيعة ونطاق واثار الفساد.
- مدى ضعف فعالية اجراءات مكافحة الفساد بسبب انتشار الوساطة.
- مدى التنفيذ الكامل للاطار القانوني لمكافحة الفساد واثره على ضعف الوقاية ومكافحة الفساد.
- مدى انسجام الاطار القانوني لمكافحة الفساد مع الاتفاقيات الدولية.
- مدى الحاجة الى تطوير عمليات التحقيق المشترك والفعال لجرائم الفساد.
- مدى توفر الموارد البشرية والفنية الكافية لهيئة مكافحة الفساد.
- مدى الحاجة لتبني اجراءات وسياسات مناسبة في المؤسسات المعنية بحيث تساهم في مكافحة الفساد.
- مدى ضعف كفاءة وحدات الرقابة الداخلية.
- مدى حصول القطاعات الاكثر عرضة للفساد على الدعم الكافي.
- مدى تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص.
- مدى وجود الية وطنية لتقارير تحليلية منتظمة عن الفساد.
- مدى تعرض النمو الاقتصادي للخطر نتيجة الفساد والاقتصاد غير الرسمي.
- مدى ضعف نظام مكافحة الفساد نتيجة ضعف آليات التواصل بين القطاع العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني.
- مدى كفاية آليات وترتيبات التعاون بين المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني.

- مدى تأثير سمعة الدولة سلبيا بانخفاض ترتيبها في مؤشر مدركات الفساد.
- مدى قدرة وواقعية تصدي هيئة مكافحة الفساد لمحاربة الفساد.
- مدى كفاءة استرداد الاصول من المجرمين واستفادتهم من متحصلات جرائم الفساد.

- مدى تداخل المهام و ضعف التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية واثرها على اضعاف عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتشغيلية لمكافحة الفساد.

- مدى توفر اجراءات متابعة الاداء للسلطات المعنية واثرها على تحسين كفاءة سياسات واجراءات مكافحة الفساد.

- مدى كفاءة التعاون الدولي على المستوى التشغيلي واثره على استرداد الاصول والتحقيق في قضايا الفساد.

وبعد تحليل وتقييم الاطر التشريعية والمؤسسية والاحتياجات التدريبية والمخاطر تم القيام بالاجراءات التالية:

1. تحديد اهداف الاستراتيجية، كتدابير علاجية للمخاطر التي تم تحليلها و تحديدها و تقييمها، والاولويات التي يجب العمل عليها خلال فترة الخطة الاستراتيجية الوطنية 2013-2017. وتتماشى هذه الأهداف مع نتائج تحليل البيئة التشريعية والمؤسسية وكتب التكليف السامية والمبادرات التي اطلقها جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين مثل اللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة، ومبادرة كلنا الأردن،

والأجندة الوطنية، والبرنامج التنفيذي التنموي للأعوام 2011-2013، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام 2008-2012.

2. وضع خطة عمل اجرائية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام 2013-2017. وتشكل خطة العمل خارطة الطريق وقائمة الإجراءات التي يجب أن تنفذ من قبل الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الرؤية من خلال الأهداف الاستراتيجية.

3. تطوير مؤشرات اداء لقياس التقدم المحرز في عملية تنفيذ خطة العمل للجهات المعنية بالتنفيذ، وتقتضي هذه الخطة تطوير آليات ومؤشرات تفصيلية لكل جهة معنية في اطار الخطة الاستراتيجية.

4. مراجعة الأهداف الإستراتيجية وأنشطة خطة العمل بصفة دورية، وتعديل الإستراتيجية وخطة العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك على أساس تقييم المخاطر.

5. دمج تكاليف تنفيذ الأهداف الإستراتيجية وإجراءات خطة العمل في ميزانيات وخطط أداء الوزارات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد.

6. إعداد تقارير حول تقدم وفعالية عملية تنفيذ الإستراتيجية بشكل منتظم.

7. تنفيذ الاستراتيجية بالاشتراك بين القطاع العام و القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. حيث تم وضع مسودة الاستراتيجية وعرضها للمناقشة في اطار ورش عمل تم تنظيمها في الهيئة ضمت المعنيين في الهيئة، وورش خاصة ضمت العديد من الخبراء وممثلي المؤسسات الرسمية، وممثلي مؤسسات القطاع الخاص وممثلي منظمات المجتمع المدني.

2.2 مفهوم الفساد:

لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) تعريفاً محدداً لمفهوم الفساد، في حين عرفت منظمة الشفافية الدولية على أنه إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق منافع خاصة. في حين تضمن قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006) في المادة (5) منه على أنه يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
2. الجرائم المخلة بالنقطة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
3. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته.
4. كل فعل ، او امتناع ، يؤدي الى المساس بالأموال العامة.
5. اساءة استعمال السلطة خلافا لأحكام القانون.
6. قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا او تحق باطلا.
7. جميع الافعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت اليها المملكة.

3. منظومة مكافحة الفساد في الأردن

يتميز الأردن بوجود منظومة شاملة لمكافحة الفساد، تتضمن الإطار التشريعي، والاطار المؤسسي للمؤسسات المكلفة بتنفيذ هذه المهمة، والتي بدورها تقوم برسم السياسات لمكافحة هذه الظاهرة. ويتطلب لاعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد مراجعة هذه المنظومة بهدف تحديد الثغرات وتطوير التشريعات لتتواءم مع المعايير الدولية في الوقاية من الفساد ومكافحته، و ضمان استمرارية جهود مكافحة الفساد من خلال تضمين ذلك في خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام (2013 - 2017).

1.3 الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في الأردن

صادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 2005/2/24 وأصبحت بذلك واجبة التطبيق. أما على المستوى المحلي فهناك مجموعة من التشريعات التي تمنع الفساد وتكافحه، وتضم هذه التشريعات ما يلي:

1. قانون هيئة مكافحة الفساد وتعديلاته رقم (62) لسنة (2006).

تضمن القانون إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، ترتبط برئيس الوزراء وتتمتع باستقلال مالي وإداري، كما تمارس مهامها واعمالها بحرية واستقلالية دون اي تأثير او تدخل من اي جهة كانت، وقد حدد القانون أهداف الهيئة، والأفعال التي تعد فساداً، والصلاحيات الممنوحة للهيئة في التحري عن الفساد المالي والإداري وتلقي الاخبارات والشكاوى، ومباشرة التحقيق وجمع الادلة والمعلومات للكشف عن افعال الفساد، وحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة والمنع من السفر، وطلب كف اليد عن العمل، وكذلك توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء، بالإضافة الى المساهمة باسترداد الاموال المتحصلة عن افعال

الفساد، الى جانب ذلك اعتبار كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة.

2. قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة (1960).

جرم قانون العقوبات مجموعة من أفعال الفساد، ومن بينها الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة مثل، الرشوة، والاختلاس واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة، والجرائم المخلة بالثقة العامة مثل، تقليد ختم الدولة، وتزوير أوراق البنكنوت، والتزوير الجنائي، والمصدقات الكاذبة.

3. قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة (1993).

جرم القانون مجموعة من الأفعال التي تعد فساداً، وتشمل جرائم المتعهدين وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية وجرائم تخريب انشاءات المياه العمومية ، كما أعتبر القانون بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا كانت تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، او بالثقة العامة للاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة او اذا كان محلها المال العام وتضم جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطراً شاملاً، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، والجرائم المتعلقة بالثقة العامة، وجرائم التزوير، وجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، وجرائم الغش في نوع البضاعة، والمضاربات غير المشروعة والافلاس.

4. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم (46) لسنة (2007).

جرمت المادة (3) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب جرائم غسل الاموال سواءً وقت هذه الجرائم داخل المملكة او خارجها بشرط ان يكون الفعل معاقبا عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل، وقد شملت الجرائم التي يعاقب عليها بمقتضى احكام التشريعات النافذة في المملكة، وكذلك الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسل الاموال. وقد انيطت مهمة تنفيذ احكام هذا القانون بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة (2007).

منح القانون الحق لكل اردني في الحصول على المعلومات التي يطلبها اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع على أن تراعى احكام التشريعات النافذة، كما أوجب القانون على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون ابطاء على ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات في الحالات التي حددها القانون والتي من شأنها أن تخل بالأمن الوطني او تعتبر بطبيعتها سرية.

6. قانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة (2006).

الزم القانون شاغلي الوظائف العليا في الدولة على مختلف انواعها بتقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القصر، بالإضافة إلى رؤساء واعضاء لجان العطاءات ولجان

المشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات، وشاغلي اي وظيفة يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا القانون عليهم، ورؤساء مجالس ادارات الشركات التي تساهم فيها الحكومة بأكثر من (50%). وقد اعتبر القانون اثراء غير مشروع كل مال، منقول او غير منقول، منفعة او حق منفعة يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون، لنفسه او لغيره، بسبب استغلال الوظيفة او الصفة، واذا طرأت زيادة على ماله او على مال اولاده القصر بعد توليه الوظيفة او قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة او الصفة.

7. قانون ديوان المظالم رقم (11) لسنة (2008)

منح القانون الحق لأي متضرر من اي من قرارات الادارة العامة او الاجراءات او الممارسات او افعال الامتناع عن اي منها ان يتقدم بالشكوى في مواجهة الادارة العامة امام ديوان المظالم، وأوجب القانون على رئيس ديوان المظالم اذا تبين بعد استكمال اجراءاته بأن قرارات الادارة العامة او اجراءاتها او الامتناع عن القيام بها تتضمن مخالفة القانون، أو عدم الانصاف او التعسف او عدم تحقيق المساواة، أو استنادها بناء على تعليمات غير قانونية او اجراءات غير عادلة، أو الاهمال او التقصير او الخطأ أن يكتب تقريراً مفصلاً بها وارساله الى الادارة العامة المشكو منها وله الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع الشكوى.

2.3 الإطار التنظيمي لمكافحة الفساد

1.2.3 هيئة مكافحة الفساد

تضطلع هيئة مكافحة الفساد بمسؤولية التوعية والتثقيف بمخاطر الفساد واثاره، واتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية منه، بالاضافة الى التحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيه، ورفع مستوى التوعية العامة، وتتوافق المسؤوليات المناطة بهيئة مكافحة الفساد والصلاحيات الممنوحة لها مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

3.2.2 السلطة القضائية

للسلطة القضائية دور هام وكبير في مكافحة الفساد حيث انها الجهة التي تحال اليها جميع القضايا التي تحقق فيها هيئة مكافحة الفساد. فبعد ان تنتهي الهيئة تحقيقاتها من قبل محققها بصفتهم من افراد الضابطة العدلية تعرض ملفات القضايا على مجلس الهيئة الذي يقرر إما حفظها لعدم وجود شبهات فساد او تحويلها الى المدعين العامين المنتدبين لدى الهيئة. وتمارس النيابة العامة دورها في التحقيق وإصدار قرارات منع المحاكمة أو قرارات الظن أو الاتهام بحق المتهمين بافعال الفساد حيث يتم تحويلهم الى المحاكم المختصة. ولذا فان للسلطة القضائية دور هام في مكافحة الفساد سواء في مرحلة التحقيق وجمع الادلة أو في مرحلة المحاكمة. وقد أعتبرت السلطة القضائية سلطة مستقلة ماليا وإداريا بموجب التعديلات الدستورية الاخيرة.

3.2.3 الجهات ذات العلاقة

هناك جهات اخرى تعنى بمكافحة الفساد كل ضمن اختصاصه، ومن اهمها:

1. الأمن العام.

حددت المادة (4) من قانون الامن العام وتعديلاته رقم (38) لسنة 1965 واجبات المديرية الرئيسية المتمثلة بالمحافظة على النظام والامن وحماية الارواح والاعراض والاموال، ومنع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وادارة السجون وحراسة السجناء، بالاضافة الى تنفيذ القوانين والانظمة والوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتادية وظائفها وفق احكام القانون.

2. دائرة الجمارك العامة.

نصت المادة (4) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 على خضوع البضاعة التي تجتاز الخط الجمركي في الادخال او في الاخراج لاحكام القانون. ويحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب ان يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الاشخاص وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى، كما يتمتع موظفو الدائرة بصفة الضابطة العدلية لتمكينهم من القيام بمهامهم التي حددها القانون.

3. دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

تهدف دائرة ضريبة الدخل والمبيعات إلى رفد خزينة الدولة بالإيرادات المالية من خلال تحصيل إيرادات ضريبيتي الدخل والمبيعات، كما تتولى إدارة عملية فرض الضريبة والتحقق منها وتحصيلها بكفاءة وفاعلية، ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها من خلال نشر ثقافة المعرفة، وتنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، كما تسعى إلى الحد من التهرب الضريبي من خلال مديرية مكافحة التهرب الضريبي.

4. البنك المركزي.

حدد قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 في المادة (4) اهداف البنك المركزي بالحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المطرد وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة. ولتحقيق هذه الاهداف يقوم البنك باصدار اوراق النقد والمسكوكات وتنظيمها، والاحتفاظ باحتياطي من الذهب والعملات الاجنبية وادارته، وكذلك تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي. كما يقوم البنك باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية. بالاضافة الى قيامه بالعمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة، ومراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين. الى جانب العمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها وتقديم المشورة لها في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.

5. وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تختص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتلقي الاخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب، وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، كما تقوم الوحدة في حال توفر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب بأعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويتولى رئيس الوحدة احالته الى المدعي العام

المختص لأجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الاموال محل العملية المشتبه بها او تعقبها.

6. هيئة الأوراق المالية.

حددت المادة(8) من قانون الاوراق المالية المؤقت رقم(76) لسنة 2002 اهداف هيئة الاوراق المالية بتوفير الحماية للمستثمرين في الاوراق المالية ، وتنظيم سوق راس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية. وكذلك حماية سوق راس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها.

وفي سبيل تحقيق اهداف الهيئة تقوم بالمهام والصلاحيات الرئيسة التالية، والتي تشمل تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها، و ضمان افصاح المصدرين بشكل كامل ودقيق عن المعلومات الجوهرية اللازمة للمستثمرين والمتعلقة بالاصدارات العامة للاوراق المالية. وكذلك تنظيم ومراقبة الافصاح بما في ذلك التقارير الدورية التي يعدها المصدرون. بالاضافة الى تنظيم شؤون الترخيص والاعتماد ومراقبة اعمال المرخص لهم والمعتمدين في سوق راس المال، الى جانب تنظيم ومراقبة السوق واسواق تداول الاوراق المالية وتنظيم صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار.

7. ديوان المظالم.

يتولى ديوان المظالم مجموعة من المهام والصلاحيات من أهمها النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات او الاجراءات او الممارسات او افعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن

الادارة العامة او موظفيها، والتوصية بتبسيط الاجراءات الادارية لغايات تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الادارة العامة بفاعلية ويسر وذلك من خلال ما يقدم اليه من شكاوى بهذا الخصوص.

8. ديوان المحاسبة

نصت المادة (3) من قانون ديوان المحاسبة وتعديلاته رقم (28) لسنة 1952 على مهام الديوان ومن ابرزها، مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الامانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون، وتقديم المشورة في المجالات المحاسبية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان. كما نصت على رقابة الديوان على الاموال العامة للتأكد من سلامة انفاقها بصورة قانونية وفاعلة . وكذلك التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. بالاضافة الى التثبيت من ان القرارات والاجراءات الادارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقا للتشريعات النافذة .

9. دائرة مراقبة الشركات

اشارت المادة (8) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 بانه يترتب على جميع الشركات التقيد باحكام هذا القانون ومراعاة عقود تاسيسها وانظمتها الاساسية ونشرة الاصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الاحكام والعقود والانظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ، فحص حسابات الشركة وقيودها والتأكد من التزام الشركة بالغايات التي اسست من اجلها. كما تعتبر الرقابة القانونية والمالية على الشركات من أبرز المهام المناطة بدائرة مراقبة الشركات.

3.3 السياسات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة الفساد

3.3.1 الأجندة الوطنية للأعوام (2006 - 2015)

إنطوت المبادرات التي تضمنتها الاجندة الوطنية على رؤية واضحة لأساليب تحقيق

الاهداف التالية:

- بناء الثقة بين المؤسسات العامة والمواطنين واعتماد مبدأ الشفافية والحاكمية الرشيدة والمساءلة.

- تعزيز مبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

- تأكيد مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء.

- زيادة المشاركة الشعبية في الية صنع القرار وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني.

2.3.3 وثيقة الأردن أولاً

تضمنت وثيقة الأردن أولاً رصد مجموعة من التحديات ووضع الإجراءات

للتغلب عليها، ومن بين التحديات التي تواجهها الحكومة وفقاً للوثيقة معالجة الضعف

في العلاقة بين الافراد والمؤسسات وتكريس مبادئ المساءلة والشفافية وتكافؤ الفرص

واعتماد هذه المبادئ مرشدا دائما للدولة الاردنية ترتب على المؤسسات الرسمية العناية

بها. وقد تضمنت الاجراءات المقترحة ما يلي:

- التزام الحكومات بترجمة قيم ومبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وسيادة القانون على

نحو منهجي منظم والعمل على تطوير مفهوم الخدمة المدنية كأساس لعلاقة الموظف

بالمواطن في اطار من الشفافية و المساءلة.

- ضمان حرية انسياب المعلومات من الحكومة بوزاراتها ودوائرها الى جهات الرقابة المختصة ووسائل الاعلام المختلفة.

3.3.3 وثيقة كلنا الأردن

تضمنت وثيقة كلنا الأردن مجموعة من الإجراءات التي من شأنها تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ومن بين هذه الاجراءات: ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، وتعزيز مبدأ العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص والشفافية، ومواصلة الجهود الرامية إلى تطبيق المعايير التنظيمية والرقابية ومبادئ الحكم الرشيد في مختلف المؤسسات المالية والشركات.

4.3.4 الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام (2008-2012)

تضمنت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام (2008 - 2012) المحاور التالية:

1. تعزيز قدرات هيئة مكافحة الفساد.
2. التنقيف والتدريب والتوعية العامة.
3. الوقاية من الفساد.
4. إنفاذ القانون.
5. تنسيق جهود مكافحة الفساد.
6. التعاون الدولي.

4.3 نتائج تحليل المخاطر ومنظومة مكافحة الفساد

1.4.3 نتائج تحليل منظومة مكافحة الفساد

تشير نتائج تحليل منظومة مكافحة الفساد الى عدد من التوصيات الواجب تنفيذها للوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها:

- تطبيق منظومة التشريعات للوقاية من الفساد ومكافحته، واعادة النظر بعدد من التشريعات لرفع العقوبات للحد من الممارسات السلبية؛ كقانون الشركات، وقانون هيئة الاوراق المالية لزيادة مقدار الغرامات المفروضة على المخالفات ذات الاثر المالي، وخاصة تلك المترتبة على مخالفة المادة 148 من قانون الشركات، بالإضافة الى تفعيل نصوص المسؤولية المدنية لرئيس واعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة، الى جانب التشدد في العقوبات المفروضة في حال عدم الافصاح عن البيانات من حيث المحتوى والمضمون او التوقيت، وكذلك سن قانون الكسب غير المشروع.
- تطوير وتفعيل عمل المؤسسات الرقابية والمؤسسات المعنية لتحسين مستوى الشفافية والافصاح عن المعلومات في المؤسسات العامة والخاصة الخاضعة للرقابة.
- بناء الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، وتبني مبادئ المساءلة والشفافية والحاكمية الرشيدة. وقد تم البدء بتنفيذ هذه المتطلبات من خلال عدة آليات من ضمنها تفعيل مدونة السلوك الوظيفي لموظفي القطاع العام، ومراجعة التشريعات والإجراءات الخاصة بعمل مؤسسات القطاع العام وتقييمها وتطويرها بما يساهم في تعزيز مكافحة الفساد والوقاية منه، وإشراك مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد.

- التنسيق بين الجهات التي تتولى مسؤولية التحقيق الاولي بقضايا الفساد التي يمكن ان تؤدي الى تداخل في الصلاحيات فيما بينها، قبل تحولها الى النيابة العامة، والحد من تشتيت الجهود، والتاثير على عمليات التخطيط لقضايا الفساد. إذ أن عملية اكتشاف جرائم الفساد والتحقيق مع مرتكبيها وإحالتهم الى المحاكم المختصة ومن ثم إدانتهم يمكن أن تقدم معلومات مفيدة تستغل في عمليات التخطيط لإجراءات الوقاية والتوعية حول جهود مكافحة الفساد.

2.4.3 نتائج تقييم المخاطر

خلصت نتائج التقييم لمخاطر الفساد في الاردن الى عدد من الاسباب وراء انتشار هذه الظاهرة، ومنها:

- تدني كفاية اجراءات مكافحة الفساد بسبب تفشي ظاهرة الوساطة وتسامح المجتمع مع هذه الظاهرة.

- تراجع مرتبة المملكة على مؤشر مدركات الفساد مما يؤثر سلباً على سمعتها.

- عدم فاعلية اجراءات استرداد الاصول مكن مرتكبو افعال الفساد من الاستفادة مالياً من افعالهم مما يشجع على ارتكاب المزيد من افعال الفساد والجرائم الأخرى.

- عدم فاعلية تبادل المعلومات بين القطاع العام والخاص يضعف عملية إسترداد الموجودات ويؤثر على عملية التحقيق في جرائم الفساد.

- عدم فاعلية التعاون الدولي على المستوى العملياتي يضعف عملية إسترداد الموجودات ويؤثر على عملية التحقيق في جرائم الفساد.

3.4.3 فاعلية آليات التحقيق والوقاية، ورفع مستوى التوعية:

- ضعف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام (2008 - 2012) والانشطة التي تضمنتها خطة العمل لشمولها على اهداف وإجراءات خارج قدرة وسيطرة هيئة مكافحة الفساد.
- عدم وجود معلومات دقيقة حول طبيعة، وحجم، وآثار الفساد، وإجراءات مكافحته اثر على ثقة المجتمع في جدية جهود مكافحة الفساد.
- عدم إدراك ممثلو القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لمفهوم الفساد وإجراءات مكافحته أدى إلى عدم فاعلية منظومة مكافحة الفساد.
- ضعف تطبيق التشريعات وآليات الرقابة أثر سلباً على منظومة مكافحة الفساد.
- ضعف التنسيق والتعاون بين مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالوقاية والتوعية والتتقيف ومكافحة الفساد.
- فقدان هيئة مكافحة الفساد لمصادقيتها امام الجمهور في التصدي لظاهرة الفساد بسبب الاعتقاد بان واجب مكافحة الفساد والوقاية منه يقع على الهيئة لوحدها.
- عدم كفاية نوعية وكمية الموارد البشرية والفنية وغيرها من الموارد الأخرى المتاحة لهيئة مكافحة الفساد، خاصة بعد ضمها لقانون الخدمة المدنية، مما يحد من قدرتها على الإستجابة للقيام بمهامها المتزايدة بكفاءة وفاعلية.
- محدودية الاهتمام بالقطاعات الأكثر عرضة للفساد يضعف عملية الوقاية من الفساد.

- عدم وجود آلية لإصدار تقارير تحليلية منتظمة حول قضايا الفساد على المستوى المحلي
يضعف من مصداقية سلطات إنفاذ القانون.
- عدم دعم إجراءات تخطيط الأداء للمؤسسات الحكومية تضعف اجراءات الوقاية من
الفساد ومكافحته.
- عدم فاعلية وسائل واليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المختصة
وتداخل الصلاحيات يضعف عملية صنع القرارات على المستويين العملياتي
والاستراتيجي فيما يتعلق بمنظومة مكافحة الفساد.
- ضعف الاساليب العملية والفنية والتكتيكية لسلطات إنفاذ القانون والقضاء لا تدعم فكرة
وجود آلية فاعلة ومشاركة للتحقيق في جرائم الفساد.
- عدم فاعلية آليات إسترداد الموجودات، والتحقيق في قضايا الفساد يضعف من مصداقية
سلطات إنفاذ القانون.
- عدم تنفيذ الإطار القانوني لمكافحة الفساد بشكل كامل وفاعل يضعف وظيفة الوقاية من
الفساد والتحقيق في قضايا الفساد.
- عدم تطابق الإطار القانوني لمكافحة الفساد بشكل كامل مع المعايير الدولية يضعف
وظيفة الوقاية من الفساد والتحقيق فيه.

5.3 إجراءات المعالجة للمخاطر

تشكل الأهداف الإستراتيجية والإجراءات المقترحة لمعالجة المخاطر أدوات لتغيير
إحتمالية ظهور المخاطر، والتغلب على اثارها او تحييدها، وفي المقابل تعتبر خطة
العمل بمثابة خارطة الطريق التي تتضمن قائمة الاجراءات التي يتوجب تنفيذها لتحقيق
الرؤية المنشودة من خلال الأهداف التي تم تحديدها.

4. الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام (2013-2017)

1.4 الأهداف الاستراتيجية:

1. رفع مستوى التوعية والتثقيف حول ظاهرة الفساد وجهود مكافحتها

تؤثر ظاهرة الفساد، بشكل سلبي، على الإقتصاد الوطني والبيئة الاستثمارية في البلاد.
وتقع مسؤولية رفع مستوى التوعية والتثقيف بأشكال الفساد واثاره السلبية على كافة الجهات
الحكومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني، كما ان هذه الجهات مسؤولة عن
توفير المعلومات الصحيحة والدقيقة للمواطنين عن حجم هذه الظاهرة والاجراءات والسياسات
والتشريعات المتخذة لمعالجتها.

2. تعزيز الوقاية من الفساد.

تتطلب جهود الوقاية من الفساد ترسيخ مبادئ النزاهة والحاكمية الرشيدة وتفعيل الرقابة
الداخلية ووضع وتطبيق مدونات السلوك الوظيفي في مؤسسات القطاع العام من خلال
وضع التشريعات والسياسات واجراءات العمل الكفؤة والفاعلة، كما ان مسؤولية الوقاية من
الفساد تقع ايضا على مؤسسات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني، سواء في مجال
الممارسة او في مراقبة التزام مؤسسات القطاع العام.

3. تعزيز قدرة هيئة مكافحة الفساد

تتولى هيئة مكافحة الفساد مسؤولية رفع مستوى التوعية العامة حول ظاهرة الفساد، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة، والتحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيه، وتعتبر مهام الهيئة بالغة الأهمية في ملاحقة الفاسدين، وتقديمهم للقضاء لملاحقتهم. وهذا يتطلب امتلاك الهيئة للموارد البشرية والفنية، على أن تتسم إجراءات عملها بالكفاءة والشفافية، وآليات وظيفية للتعاون والتنسيق مع مؤسسات القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني.

4. تفعيل المشاركة المجتمعية في أنشطة مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.

يؤثر الفساد سلباً على الحقوق الأساسية للمواطنين، وأنشطة الأعمال، ويتطلب مكافحة الفساد إنشاء منظومة فاعلة لمكافحته تركز على تفعيل المشاركة المجتمعية في جهود الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يكون الجميع من أفراد، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الربحية ومؤسسات القطاع الخاص ذات العلاقة جزءاً من عمليات صنع القرار ووضع التشريعات والاستراتيجيات والسياسات، والمعايير، والإجراءات المصممة لضمان النزاهة المجتمعية.

5. كفاءة الإجراءات التحقيقية في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيه

هناك العديد من الجهات المسؤولة عن التحقيق في قضايا الفساد، كما أن الإطار القانوني الذي يحدد مهامها وأدوارها في مجال مكافحة الفساد غير واضح لكافة أفراد المجتمع،

وبالتالي فإنه من المهم أن يتم تنظيم التعاون وتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والجهات الأخرى ذات العلاقة، كما أنه من المهم ضمان امتلاك العاملين في هذه الجهات للمهارات والقدرات اللازمة للحفاظ على كفاءة منظومة مكافحة الفساد.

6. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

تتطلب جهود مكافحة الفساد تعاوناً دولياً كفوئاً وفاعلاً للوقاية ومكافحة جرائم الفساد ومتحصلاتها. ولتحقيق ذلك، يتطلب استمرار مشاركة الأردن في الجهود الإقليمية والدولية، في اطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الفساد، ويشمل ذلك التعاون وتبادل المعلومات في مجال التحقيق المشترك في قضايا الفساد واسترداد الموجودات، كما ان المسؤولية عن التحقيق في جرائم الفساد تحتاج الى وجود آلية واضحة للمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي.

7. تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير والمتطلبات الدولية لمكافحة الفساد

والتأكد من مدى كفاءة تنفيذها

يتوافق الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الأردن، الى حد كبير، مع المعايير الدولية، ومع ذلك لا بد من إعادة النظر في العديد من التشريعات ذات العلاقة وتحديد الثغرات وإجراء التعديلات اللازمة عليها وضمان تطبيق المتطلبات والمعايير الدولية.

4. 2 تنفيذ الاستراتيجية ومراقبة ومتابعة عملية التنفيذ

ستقوم الحكومة الأردنية بتشكيل لجنة عليا لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تضم في عضويتها ممثلين عن المؤسسات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

ويأتي إنشاء اللجنة العليا بهدف زيادة مستوى التنسيق الشامل بين المؤسسات ذات الصلة فيما يتعلق بمكافحة الفساد. على أن تتولى اللجنة المهام التالية:

1. مراقبة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة العمل المنبثقة عنها.
 2. إعداد تقارير تتضمن تقييم مستوى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة العمل الخاصة بها، وكذلك تقييم منظومة مكافحة الفساد ككل ورفعها الى الحكومة.
- وتعتبر عملية مراجعة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الأردن واعتمادها وتنفيذها ومراقبتها وظيفية مستمرة، وسوف تكون هذه العملية شفافة وقائمة على تقديم تقارير منتظمة من قبل المؤسسات الأعضاء في اللجنة العليا، وسيتم تقييم النتائج على أساس الأهداف والجداول الزمنية ومؤشرات الأداء الرئيسة التي تم تحديدها في خطة العمل.

وتتمثل المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ ومراقبة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد فيما يلي:

1. على الحكومة والوزارات والمؤسسات العامة ذات الصلة التحقق من أن مسؤولية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة العمل المنبثقة عنها هي جزء لا يتجزأ من الواجبات الرسمية المناطة بها، ولذلك يجب إدراج تنفيذ أهداف الإستراتيجية وإجراءات خطة العمل ضمن ميزانيات وخطط أداء الوزارات والمؤسسات المسؤولة.

2. تتحمل الوزارات والمؤسسات العامة التي تم تحديدها في خطة العمل مسؤولية تنفيذ إجراءات خطة العمل وإعتبارها جزءاً لا يتجزأ من واجباتها الرسمية، ويتوجب على الوزارات والمؤسسات العامة المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات الفردية لخطة العمل تقديم تقارير ربعية على الأقل (اربع تقارير خلال السنة) حول نتائج عملية التنفيذ إلى اللجنة العليا لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي سوف تقرر بدورها الموعد المحدد لتقديم التقارير والنموذج المعتمد لها.

3. تتولى الجهات الإشرافية المسؤولية عن تنفيذ إجراءات خطة العمل التي يتعين تنفيذها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الواقعيين تحت إشرافها، ويكون الإشراف على عملية التنفيذ جزءاً لا يتجزأ من الواجبات الرسمية للجهات الإشرافية وعليها تقديم تقارير ربعية حول نتائج عملية التنفيذ من قبل القطاع الخاص إلى اللجنة العليا لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي بدورها سوف تقرر الموعد المحدد لتقديم التقارير والنموذج المعتمد لها.

4. يتوجب على اللجنة العليا لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد أن تقدم تقريراً ربع سنوي حول نتائج عملية تنفيذ الإستراتيجية وخطة العمل إلى الحكومة والتي ستقرر بدورها التاريخ المحدد لتقديم التقارير.

5. تقدم اللجنة العليا لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تقريراً حول سير تنفيذ الإستراتيجية وخطة العمل ومبادرات مكافحة الفساد الأخرى إلى الحكومة.

6. تتحمل الحكومة المسؤولية الكاملة عن تنفيذ ومراقبة عملية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام (2013-2017) وخطة العمل المنبثقة عنها، وتتمثل المسؤولية الرئيسية للحكومة في تقييم ما إذا كان تنفيذ الإستراتيجية وخطة العمل تأخذ بعين الاعتبار

الاهداف المحددة في الاستراتيجية ومدى انجازها استناداً إلى تقارير سير العمل التي تعدها اللجنة العليا لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، كما ان على الحكومة تقييم النتائج المتحققة، وتحديد ما إذا كانت الوزارات والمؤسسات العامة المسؤولة بحاجة إلى دعم لضمان التنفيذ الفعال للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطة العمل.

3.4 القطاعات ذات الأولوية

تولي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للاعوام 2013-2017 اهتماماً كبيراً للوقاية من الفساد ومنعه قبل ظهوره من خلال دراسة التشريعات واجراءات العمل في عدد من القطاعات وتحديد الثغرات التي قد تشكل منفذاً للفساد، ومن هذه القطاعات ما يلي:

1.3.4 قطاع التعدين.

تعتبر هيئة مكافحة الفساد قطاع التعدين من القطاعات ذات الأولوية في استراتيجيتها لدراسته من حيث جدوى مدى شفافية الاجراءات المتبعة لمنح رخص التعدين ومدى جدواها والعوائد التي تحققها الخزينة من هذا القطاع سواء نسب الرسوم المفروضة على رخص التعدين أو ضريبة الدخل والمبيعات أو ما عداها من أمور متعلقة بهذا القطاع.

2.3.4 قطاع الضرائب (الدخل والمبيعات).

يعد قطاع الضريبة (الدخل والمبيعات) من أهم القطاعات التي تغذي خزينة الدولة في الموارد المالية، ولذا لا بد من دراسة هذا القطاع سواء من حيث نسب الضريبة المفروضة على القطاعات الانتاجية ومدى تأثيرها على الاستثمارات المحلية والاجنبية. كذلك لا بد من دراسة اسباب التهرب الضريبي ومعالجته لزيادة كفاءة التحصيل الضريبي.

3.3.4 قطاع الاراضي.

تبين من واقع العمل وجود مشاكل عديدة في آليات تخمين قيمة الاراضي لغايات تقدير الرسوم والضرائب المستحقة للخزينة ومنها رسوم بيع الاموال غير المنقولة وضريبة المسققات والمعارف والتي تعتمد على قيمة العقار محل التقدير. ووجد تفاوت كبير في قيمة التقدير في نفس المنطقة وفي نفس الوقت حتى أن دائرة الاراضي والمساحة اصبحت تقوم باعادة التقدير بعد ان تتم عملية البيع وتقوم بمطالبة اطراف العقد بعد التنازل. كما كشف التعامل وجود مشاكل كبيرة في الوكالات غير القابلة للعزل أهمها تزوير هذه الوكالات لذا فان هناك مساحة كبيرة لقضايا الفساد في هذا القطاع لا بد من دراسته.

4.3.4 قطاع المجالس المحلية.

تعاملت هيئة مكافحة الفساد مع قضايا عديدة للفساد في المجالس المحلية سواء في أمانة عمان الكبرى أو في البلديات. ولذلك لا بد من منح هذا القطاع أولوية كبيرة في الدراسات الوقائية.

5.3.4 القطاع الصحي والوامر التغييرية:

إستكمال متابعة نتائج دراسة القطاعات ذات الاولوية من السنوات السابقة ومنها مشتريات القطاع الصحي من الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية و استكمال دراسة الوامر التغييرية في العطاءات للأشغال الحكومية.

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي	الجهات المسؤولة	الإجراء
--------------------	----------------	-----------------	---------

1.5 خطة عمل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

للأعوام (2013-2017)

1. الهدف الاستراتيجي الأول: رفع مستوى التوعية والتثقيف حول ظاهرة الفساد وجهود مكافحتها

عن التنفيذ	قصير/متوسط/طويل الأجل		
هيئة مكافحة الفساد، والجامعات، والمؤسسات الحكومية والخاصة.	متوسط	إصدار تقارير منتظمة حول وضع الفساد.	1.1 إعداد آلية لإصدار تقارير منتظمة حول وضع الفساد.
هيئة مكافحة الفساد، ووزارة التربية والتعليم، والجامعات الأردنية، ومعهد الإدارة العامة، وجمعيات المجتمع المدني.	متوسط	- التخطيط للفعاليات خلال العام (2013) - تنفيذ الفعاليات خلال الأعوام (2013- 2017)	2.1 تطوير وتنفيذ فعاليات لتعزيز النزاهة والشفافية والتوعية والنتقيف بمخاطر الفساد في المدارس والمعاهد والجامعات.
هيئة مكافحة الفساد، والوزارات، ومعهد الإدارة العامة، وأمانة عمان الكبرى و البلديات.	متوسط	تنظيم برامج تدريبية لتقييم مخاطر النزاهة في القطاعات التي تعد عرضة للفساد وبواقع (15) برنامج تدريبي في السنة.	3.1 عقد برامج تدريبية لتقييم مخاطر النزاهة في القطاعات التي تعد عرضة للفساد.
هيئة مكافحة الفساد، ووسائل الإعلام	قصير	وجود آلية للتعاون بين هيئة مكافحة الفساد ووسائل الإعلام وتنفيذ أنشطة توعوية.	4.1 تطوير آلية تعاون بين هيئة مكافحة الفساد ووسائل الإعلام للتوعية بأشكال الفساد ومخاطره ودور الهيئة في الوقاية منه ومكافحته.
هيئة مكافحة الفساد	متوسط	تطوير بوابة معرفية إلكترونية تتضمن كافة التشريعات والمواضيع ذات العلاقة بالنزاهة ومكافحة الفساد.	5.1 إنشاء بوابة معرفة إلكترونية حول الفساد.

2. الهدف الاستراتيجي الثاني: تعزيز الوقاية من الفساد.

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
وجود منهجية لتقييم مخاطر الفساد	قصير الأجل	هيئة مكافحة الفساد	1.2 تطوير منهجية لتقييم مخاطر الفساد
تنفيذ عمليات تقييم لمخاطر الفساد في البلديات، وقطاع التعليم، والشركات المساهمة العامة، والمؤسسات التي لا تهدف للربح وواقع (10) تقييم في السنة.	قصير ومتوسط	هيئة مكافحة الفساد، ومؤسسات القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني.	2.2 إجراء تقييم شامل لمخاطر الفساد في القطاعات التي تعتبر عرضة لظهور الفساد فيها.
- إجراء دراسة حول فاعلية وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات الحكومية. - رفع كفاءة وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات و الدوائر والمؤسسات الحكومية.	متوسط	هيئة مكافحة الفساد، وديوان المحاسبة، و الوزارات والمؤسسات الحكومية.	3.2 تقوية وتفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية.
- تحديد المؤسسات الأكثر عرضة للفساد خلال العام (2013) - وضع خطة لتطبيق مدونات قواعد السلوك في الوزارات والمؤسسات العامة.	متوسط	هيئة مكافحة الفساد، وزارة تطوير القطاع العام، الوزارات والمؤسسات الحكومية.	4.2 تفعيل تطبيق مدونات قواعد السلوك في مؤسسات القطاع العام.
- تحديد المؤسسات الأكثر عرضة للفساد. - تحضير وتنفيذ برامج تدريبية حول النزاهة والشفافية في المؤسسات التي يتم تحديدها بناءً على تقييم المخاطر خلال الاعوام (2013-2017).	متوسط	هيئة مكافحة الفساد، والمؤسسات المعنية.	5.2 تطوير وتنفيذ برامج تدريبية حول النزاهة والشفافية في القطاعات التي تعد عرضة للفساد والتي يتم تحديدها بناءً على تقييم المخاطر.

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
إجراء مراجعة ميدانية لإجراءات العمل في الوزارات والمؤسسات الحكومية وواقع (15) زيارة في السنة.	متوسط	هيئة مكافحة الفساد، والوزارات و المؤسسات الحكومية المعنية.	6.2 مراجعة إجراءات العمل المتبعة في الجهات الخاضعة لقانون الهيئة للتأكد من سلامتها ومراعاتها للتشريعات النافذة وتقييم مدى الالتزام بمبادئ مدونات السلوك والنزاهة والشفافية والحكومية.
وجود إجراءات منشورة لتقديم الخدمات للجمهور في كافة المؤسسات وخاصة البلديات.	متوسط	وزارة تطوير القطاع العام، وهيئة مكافحة الفساد، والجهات ذات العلاقة.	7.2 تطوير إجراءات تقديم الخدمات للمواطنين وجعلها متاحة للجمهور.
مراجعة وتقييم أداء الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية.	متوسط	ديوان المحاسبة، وهيئة مكافحة الفساد.	8.2 تفعيل رقابة الأداء وتطبيقها على مختلف الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.
وجود مدونة سلوك للعاملين في القطاع الخاص.	متوسط	غرف التجارة والصناعة، وجمعيات الأعمال، وهيئة مكافحة الفساد.	9.2 تطوير مدونة سلوك للعاملين في القطاع الخاص.
تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في مؤسسات القطاع الخاص.	متوسط	دائرة مراقبة الشركات، وهيئة مكافحة الفساد.	10.2 تفعيل دليل الحوكمة المؤسسية في القطاع الخاص.

3. الهدف الاستراتيجي الثالث: تعزيز قدرة هيئة مكافحة الفساد

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
وجود إجراءات عمل معيارية لإعداد موازنة هيئة مكافحة الفساد وخطة الأداء الخاصة بها خلال العام (2013).	قصير	هيئة مكافحة الفساد	1.3 تطوير إجراءات عمل معيارية لإعداد موازنة هيئة مكافحة الفساد وخطة الأداء الخاصة بها.
وجود خطة موارد بشرية تضمن وجود الكوادر البشرية المؤهلة والقدرات الفنية اللازمة لهيئة مكافحة الفساد خلال الأعوام (2013-2014).	متوسط	هيئة مكافحة الفساد	2.3 التخطيط للموارد البشرية في الهيئة وبما يضمن وجود الكوادر البشرية المؤهلة والمدرية الفنية لأداء العمل بكفاءة.
هيكل تنظيمي يواكب التغيرات خلال الأعوام (2013-2014).	متوسط	هيئة مكافحة الفساد	3.3 تطوير الهيكل التنظيمي لهيئة مكافحة الفساد
- وجود وحدة ادارية مختصة داخل هيئة مكافحة الفساد لحماية الشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد خلال الأعوام (2013-2014) - إصدار نظام خاص لحماية الشهود والمبلغين خلال الأعوام (2013-2014)	قصير	هيئة مكافحة الفساد	4.3 إنشاء وحدة ادارية مختصة داخل هيئة مكافحة الفساد لحماية الشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد
وجود وحدة ادارية مختصة داخل هيئة مكافحة الفساد لتتبع وإسترداد متحصلات جرائم الفساد خلال الأعوام (2015-2017)	متوسط	هيئة مكافحة الفساد	5.3 إنشاء وحدة ادارية مختصة داخل هيئة مكافحة الفساد لتتبع وإسترداد متحصلات جرائم الفساد.
مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء

وجود إجراءات عمل معيارية للتعامل مع الشكاوى والتخطيط لعمليات التحقيق في قضايا الفساد خلال الأعوام (2015 - 2016)	متوسط	هيئة مكافحة الفساد	6.3 إعداد إجراءات عمل معيارية للتعامل مع الشكاوى والتخطيط لعمليات التحقيق في قضايا الفساد.
وجود نظام معلومات لإدارة القضايا في هيئة مكافحة الفساد خلال الأعوام (2015 - 2017).	متوسط	هيئة مكافحة الفساد	7.3 إنشاء نظام معلومات محوسب لإدارة القضايا في هيئة مكافحة الفساد.
وجود دليل لعملية جمع المعلومات في هيئة مكافحة الفساد خلال الأعوام (2015 - 2017).	متوسط	هيئة مكافحة الفساد	8.3 تطوير دليل جمع المعلومات الإستخبارية في هيئة مكافحة الفساد.

4. الهدف الاستراتيجي الرابع: تفعيل المشاركة المجتمعية في أنشطة مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
إعادة تشكيل اللجنة العليا لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لتضم في عضويتها ممثلين عن القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني خلال الأعوام (2013 - 2014).	قصير	هيئة مكافحة الفساد، الوزارات، والمؤسسات العامة، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني	1.4 إنشاء لجنة عليا لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تضم في عضويتها ممثلين عن القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني من ذوي الاختصاص.
مشاركة فاعلة لمختلف قطاعات المجتمع في عملية صياغة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومراقبة عملية التنفيذ خلال الأعوام (2013 - 2017).	قصير ومتوسط وطويل الأجل	هيئة مكافحة الفساد، ولجنة تنفيذ الإستراتيجية.	2.4 شمول مختلف قطاعات المجتمع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومراقبة عملية التنفيذ.

<p>- تقييم ومراجعة برامج التدريب خلال الأعوام (2013 - 2014) - تنفيذ البرامج التدريبية خلال الأعوام (2014 - 2017)</p>	<p>متوسط</p>	<p>هيئة مكافحة الفساد والجهات الآخري.</p>	<p>3.4 تنفيذ، وتقييم ومراجعة برامج التدريب حول مكافحة الفساد والتي تم اعدادها من قبل هيئة مكافحة الفساد بدعم من مشروع التوأمة الممول من الاتحاد الاوروبي.</p>
<p>- تحديد المجموعات المستهدفة بالتوعية - عقد برامج تدريبية لغرف التجارة ومنظمات المجتمع المدني خلال الأعوام (2015 - 2017). - عقد برامج تدريبية حول مكافحة الفساد من قبل غرف التجارة ومنظمات المجتمع المدني خلال الأعوام (2015 - 2017).</p>	<p>متوسط</p>	<p>غرف التجارة، منظمات المجتمع المدني، هيئة مكافحة الفساد.</p>	<p>4.4 التعاون مع غرف التجارة ومؤسسات المجتمع المدني في إجراءات رفع مستوى التوعية العامة وذلك بتحسين قدراتهم من خلال التدريب، وتحديد المجموعات المستهدفة من أنشطتهم، وإعداد المواد التدريبية اللازمة لهم.</p>

5. الهدف الإستراتيجي الخامس: كفاءة الإجراءات التحقيقية في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيه

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
--------------------	--	-------------------------------	---------

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
<p>- وجود فريق مشترك للمهام الإستخبارية خلال العام (2015).</p> <p>- وجود معايير عامة للعملية الإستخبارية خلال العام (2013).</p>	متوسط	مديرية الامن العام، والنيابة العامة، وهيئة مكافحة الفساد، والدوائر والمؤسسات المختصة.	1.5 إنشاء فريق مشترك للمهام الإستخبارية، وإعداد معايير عامة للعملية الإستخبارية.
وجود اجراءات عمل موحدة لتحديد الجرائم الخطيرة خلال العام (2013).	متوسط	مديرية الأمن العام، والنيابة العامة، وهيئة مكافحة الفساد، والسلطات المختصة الأخرى	2.5 اعداد اجراءات عمل موحدة حول كيفية تحديد الجرائم الخطيرة.
وجود اجراءات عمل معيارية لإنشاء فرق تحقيق مشتركة من جهات متعددة خلال العام (2013).	متوسط	مديرية الأمن العام، والنيابة العامة، وهيئة مكافحة الفساد، والسلطات المختصة الأخرى	3.5 اعداد اجراءات عمل معيارية لإنشاء فرق تحقيق مشتركة من جهات متعددة.
وجود مؤشرات اداء رئيسية موثوقة وشفافة تعزز وتقيس كفاءة عمليات التحقيق في جرائم الفساد خلال الأعوام (2013 - 2014).	متوسط	مديرية الأمن العام، والنيابة العامة، وهيئة مكافحة الفساد، والسلطات المختصة الأخرى	4.5 اعداد مؤشرات اداء رئيسية موثوقة وشفافة تعزز وتقيس كفاءة عمليات التحقيق في جرائم الفساد.

6. الهدف الإستراتيجي السادس: تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

7. الهدف الإستراتيجي السابع: تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
وجود إجراءات عمل معيارية حول المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل الجرمية خلال الأعوام (2013 - 2014).	قصير	وزارة العدل ، هيئة مكافحة الفساد، وزارة الخارجية، مديرية الامن العام، النيابة العامة	1.6 إعداد إجراءات عمل معيارية حول المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل الجرمية، لتعزيز التحقيق في جرائم الفساد واسترداد الموجودات
وجود خطة عمل محددة للشبكة العربية لمكافحة الفساد خلال الأعوام (2013 - 2014).	قصير	اللجنة العليا لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية، وهيئة مكافحة الفساد.	2.6 تعزيز عمل الشبكة العربية لمكافحة الفساد بما يدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتالي تعزيز التعاون الدولي بشأن مكافحة الفساد من خلال وضع خطة عمل محددة.

والمطلبات الدولية لمكافحة الفساد والتأكد من مدى كفاءة تنفيذها

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
وجود التشريع المناسب خلال الأعوام (2015-2017)	متوسط	الحكومة، وزارة الصناعة والتجارة، دائرة مراقبة الشركات.	1.7 وضع التشريعات اللازمة لمنع الأشخاص المحكومين في قضايا الفساد من تولي المناصب العامة، و إمتلاك الشركات أو

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
			إدارتها.
تعديل قانون العقوبات لتجريم الرشوة في القطاع الخاص خلال العام (2015).	متوسط	هيئة مكافحة الفساد، وزارة العدل، ديوان الرأي والتشريع، ومجلس الأمة	2.7 تجريم الرشوة في القطاع الخاص من خلال تعديل قانون العقوبات او قانون الهيئة و ذلك لتتوافق مع أحكام المادة (21) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
تعديل المادة (17) من قانون هيئة مكافحة الفساد خلال العام (2015).	متوسط	هيئة مكافحة الفساد، ديوان الرأي و التشريع، مجلس الأمة	3.7 تمكين هيئة مكافحة الفساد من الحصول على كافة المعلومات اللازمة للقيام بعملها بغض النظر عن سريتها بما في ذلك البيانات المصرفية.
تعديل قانون إشهار الذمة المالية خلال العام (2015).	متوسط	وزارة العدل، هيئة مكافحة الفساد، ديوان الرأي والتشريع، مجلس الأمة.	4.7 مراجعة قانون إشهار الذمة المالية وتعديل مواده بما يكفل إمكانية وصول هيئة مكافحة الفساد إلى المعلومات المقدمة.
إصدار تشريع ينظم عملية المساعدة القانونية المتبادلة حول جرائم الفساد، والتعاون الدولي حول الاجراءات الجنائية و استرداد الموجودات.	متوسط	وزارة العدل، هيئة مكافحة الفساد، ديوان الرأي والتشريع، مجلس الأمة.	5.7 وضع مشروع قانون خاص بالمساعدة القانونية المتبادلة بحيث يضمن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حول جرائم الفساد، والتعاون الدولي حول الاجراءات الجنائية و استرداد الموجودات.
وجود تشريع يسمح للجهات المحلية	متوسط	الحكومة، ووزارة	6.7 تعديل الإطار القانوني لتمكين

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
من تجميد وضبط ومصادرة عوائد الجريمة بناءً على قرارات وأحكام السلطات الأجنبية.		العدل، وهيئة مكافحة الفساد، ومجلس الأمة.	الجهات المحلية من تجميد وضبط ومصادرة عوائد الجريمة بناءً على قرارات وأحكام السلطات الأجنبية حتى لو كانت تلك القرارات أو الأحكام غير نهائية بعد، لضمان الالتزام بالمادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
وجود تشريع يسمح للجهات المحلية المختصة بمكافحة الفساد من تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية المناظرة لها.	متوسط	وزارة العدل، وهيئة مكافحة الفساد، ومجلس الأمة	7.7 تعديل الإطار القانوني بما يسمح من تمكين الجهات المحلية المختصة بمكافحة الفساد من تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية المناظرة لها.
معالجة الأحكام القانونية الموجودة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية و التي تتداخل مع أحكام التشريعات الأخرى	طويل	وزارة العدل، وديوان الرأي والتشريع، ومجلس الأمة.	8.7 مراجعة قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لإزالة الأحكام القانونية التي تتداخل مع أحكام التشريعات الأخرى.
عملية الوصول إلى مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات قبل إقرارها سهلة ومتاحة للجميع.	طويل	الوزارات والمؤسسات المعنية، وديوان الرأي والتشريع، ومجلس الأمة.	9.7 تحسين عملية الوصول إلى مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات قبل إقرارها.
عملية الوصول إلى الأحكام القضائية سهلة ومتاحة للجميع.	طويل	وزارة العدل، والمجلس القضائي.	10.7 تحسين عملية الوصول إلى الأحكام القضائية.

مؤشرات قياس الأداء	الموعد النهائي قصير/متوسط/طويل الأجل	الجهات المسؤولة عن التنفيذ	الإجراء
وجود تشريع يسمح بتشكيل فرق تحقيق مشتركة، و استخدام أساليب خاصة في عمليات التحقيق مثل المراقبة السرية والمراقبة الالكترونية وغيرها.	متوسط	هيئة مكافحة الفساد، ووزارة العدل، وديوان الرأي والتشريع.	11.7 مراجعة الإطار القانوني ووضع الأنظمة اللازمة للسماح بتشكيل فرق تحقيق مشتركة، و استخدام أساليب خاصة في عمليات التحقيق مثل المراقبة السرية والمراقبة الالكترونية وغيرها.